تاريخ الإرسال:
2024/05/14

تاريخ القبول:
2024/06/02

أصول المشاركة بين الزكاة والوقف وضوابطها وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)

إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى بناء مشاركة بين الزكاة والوقف؛ لكونهما أداتين ماليتين عظيمتين في الإسلام تستفيد منهما شرائح كبيرة في المجتمع المسلم، حيث تتفقان في أمور وتختلفان في أمور أخرى، فركزت الدراسة على دراسة أصول حاكمة تخص الزكاة وأخرى تخص الوقف، ثم بيان إمكانية المزج بينهما في وعاء مالي واحد لإنشاء مشروعات تثميرية مشتركة، تسعى إلى تعظيم عوائدهما سواء كانت هذه المشاريع بين مؤسستي الزكاة والوقف وحديهما أو أنهما يدخلان في مشاريع يكون فيها أطراف آخرون بما فيهم المستفيدون من هاتين المؤسستين، ويعود ريع هذه المشاريع للجهات المستفيدة من الزكاة والوقف، وقد تكون هذه المشاركة على سبيل تمويل المشاريع الصغيرة للمستفيدين منهما على جهة القرض الحسن ثم ترد الأموال إلى هاتين المؤسستين، تأتي هذه الدراسة في سياق السعي إلى النهوض بالمجتمعات المسلمة، لتحقيق رفاه اجتماعي بدلا من استهلاك أموال الزكاة في مصالح آنية.

كلمات مفتاحية: الزكاة، الوقف، المشاركة بين الزكاة والوقف، المشاريع التثميرية، عوائد الزكاة والوقف.

مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية.

المجلد (15) **العدد** (1)

ديسمبر 2024

ص44-83

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.v15i1.785

نُشِرَ في مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، من قبل مركز إدارة البحوث للأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية (إسرا)، جامعة إنسيف (INCEIF). تم نشر هذا المقال بموجب ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) ويُسمح لأي شخص بإعادة إنتاج وتوزيع وترجمة وإنشاء أعمال مشتقة من المقال (لأغراض تجارية وغير تجارية على حد سواء)، مع مراعاة الإحالة الكاملة إلى المنشور الأصلي والمؤلفين. يمكن الاطلاع على الشروط الكاملة لهذا الترخيص من خلال: http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

Received: 14/05/2024

Accepted:02/06/2024

Principals of Integration between Zakat and Waqf, Their Guidelines and Implementations (comparative study

Ibrahim Rashid Saif Alghammari
College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman.

Abstract

This study aims to establish an integration between zakat and waqf, as they are two significant financial instruments in Islam benefiting large segments of Muslim society. As they correspond on some matters and differ on others, the study focuses on examining principles that regulate zakat and others that regulate waqf to explore the possibility of merging them into a single financial entity to establish joint profitable projects aimed at maximizing their revenues. These projects may involve both zakat and waqf institutions individually or in collaboration with other parties, including beneficiaries of these institutions, and the proceeds from these projects would benefit the beneficiaries of zakat and waqf. This integration may involve financing small projects for the beneficiaries through interest-free loans, with the funds later returned to these institutions. This study attempts to enhance Muslim communities by achieving social welfare instead of consuming zakat funds in temporary interests.

Key words: Zakat, Waqf, Partnership between Zakat and Waqf, Investment Projects, Returns of Zakat and Waqf .

ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance (IJIF-Arabic)
Vol. 15. No. 1. 2024
pp. 44-83

eISSN:
2948-3549

DOI:
doi.org/10.55188/ijifarabic.v15i1.785

© Published in ISRA International Arabic Journal of Islamic Finance by ISRA Research Management Centre, INCEIF University. This article is published under the Creative Commons Attribution (CC BY 4.0) licence. Anyone may reproduce, distribute, translate and create derivative works of this article (for both commercial and non-commercial purposes), subject to full attribution to the original publication and authors. The full terms of this licence may be seen at http://creativecommons.org/licences/by/4.0/legalcode

مقدمة

الحمد لله الذي أكرم هذه الأمة بفرضية الزكاة على أغنيائها، وحظ أفرادها على استحداث الأوقاف ورعايتها، والصلاة والسلام على خير البشرية وضيائها، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وحاملي لوائها، أما بعد:

فإن المتأمل في التشريعات الإسلامية يجد العناية الفائقة بتوجيه الأموال للإنفاق على الجهات المحتاجة للمال سواء كانت لعموم المجتمع أم كانت لأفراد المجتمع للوصول إلى حد الكفاية حتى لا يكون المجتمع عالة على أحد.

ومن هنا نجد الله سبحانه وتعالى يعدد أعمال البر فيقول سبحانه: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ**﴾ (البقرة:177)، فجعل الله سبحانه البر كامنا في صنوف من أعمال الخير وليس مقتصرا على الصلاة وحدها، وحينما عدد وجوه البر ذكر الزكاة وذكر وجوها أخرى للإنفاق تشمل ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وإن هذا الإنفاق يكون رغم حب المرء لذلك المال والحرص على الاستئثار به، وقال في موضع آخر: ﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ (آل عمران:92)، ومن هنا يتسابق الصحابة الكرام للتضحية بأحب أموالهم إليهم.

ومع تعدد وجوه البر والإحسان تتزايد حاجات الناس على مر الأزمان واتساع الأماكن وتبدل الأحوال وتنامي البشر، فكانت الحاجة ملحة إلى وجود أصول وتثميرات تغطي هذه الحاجات مهما تغيرت الأحوال الاقتصادية، وتناقصت المداخل المالية لا سيما في ظل التقلبات الاقتصادية وغلاء الأسعار وشح الوظائف، فضلا عن الحروب والكوارث الطبيعية التي تأتي على ما بقي من مدخرات البشر، هنا يأتي التفكير الجاد في تأمين هذه الحاجات وتلبية نداءاتها المتكررة، فبرزت نوازل مستجدة تحتم علينا التفكير الجاد في إيجاد منافذ تسهل علينا الحصول على السيولة المتدفقة، لتغطية نفقات تشغيل مشاريع ذات ريع وفير تعود منافعها لحاجات المجتمع المتنوعة، من صحة وتعليم وسد حاجات الأسر المعسرة وغير ذلك.

ولأجل ذلك جاءت هذه الورقة البحثية لمحاولة الدفع بهذه المشاريع بما يحقق المصلحة للمجتمع، من خلال إيجاد مشاركة فاعلة بين أصلين عظيمين في الشريعة الإسلامية وهما الزكاة والوقف، وهذا لا يتأتى إلا من خلال المقارنة بينهما ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، ومحاولة الدمج بينهما لتحقيق أصول مشتركة ترمي إلى تنمية المجتمع للوصول إلى حد الكفاية أو يزيد على ذلك.

تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما أوجه الاتفاق بين الزكاة والوقف وأوجه الاختلاف بينهما؟
2. ما الأصول الحاكمة للمشاركة بين الزكاة والوقف؟
3. كيف نوازن بين هذه المسائل للوصول إلى إمكانية إيجاد مشاركة بين الزكاة والوقف؟ وما ضوابط ذلك شرعا؟
4. ما تطبيقات المشاركة بين الزكاة والوقف؟

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في هذا الموضوع عثرت على مجموعة من البحوث تناولت موضوع المشاركة بين الزكاة والوقف، وهي كالآتي:

1. الشراكة بني مؤسستي الزكاة والوقف حكمها الشرعي ومجالاتها التمويلية، للدكتورة إيمان محمد خليل الهاشمية، أستاذة مساعدة بجامعة زايد دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا –كلية دار العلوم، المجلد42، العدد1، 2020م، تعرضت فيه الباحثة لأوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والوقف وبينت حكم تقديم أموال الزكاة في صورة وقف ثم عرجت على بيان الحكم في المشاركة بين مؤسستي الزكاة والوقف، والصور التمويلية لذلك، وقد أفدت كثيرا من هذا البحث، والجديد في دراستي ذكر الأصول الحاكمة لمسألة المشاركة بين الزكاة والوقف بتفصيل أكثر، وما يترتب على ذلك من أوجه المشاركة بينهما مع إدراج رأي إضافة رأي الإباضية في تلك المسائل.
2. الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والآثار)، للأستاذ الدكتور عبد القادر بن عزوز كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد الخامس، 2012م، وقد ركز صاحب البحث على بيان صور المشاركة بين الزكاة والوقف وهي تتمثل في مشاركة الوقف بالأرض ومشاركة الزكاة بالزراعة أو تربية الحيوانات أو إنشاء العقارات، ولم يتعرض للمسائل التي تبنى عليها المشاركة بينهما سوى إشارة يسيرة إلى حكم استثمار كل من الوقف والزكاة.
3. قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية، للدكتور أبي بكر بوسالم وأ.مرداسي، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية العدد الثاني، 2017، ركزت هذه الدراسة على إبراز العلاقة الاقتصادية بين الزكاة والوقف وما يسهمان به من دفع عجلة الاقتصاد من حيث الإنتاج والتداول والتوزيع والاستثمار، ثم تحدث عن العلاقة التمويلية بينهما بكلام مختصر للحديث عن صور تمويل مشترك بين الزكاة والوقف، ولم يتعرض لتأصيل ذلك.

فضلا عن الدراسات التي تناولت بعض جوانب الدراسة مما هو مذكور في ثنايا البحث، على أنه من الجدير بالذكر أن هذه الدراسة هي امتداد لدراسة سابقة لي بعنوان: "**صرف الزكاة في إنشاء الأوقاف**" بمشاركة د.

عائشة بنت مبروك القنوبية نشرت في مجلة بحوث الشريعة التي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان في العدد الاستثنائي لمؤتمر الكلية الثاني، وقد استفدت منها في المباحث الممهدة لموضوع الدراسة فيما يخص الزكاة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الأهداف الآتية:

1. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والوقف.
2. ذكر الأصول الحاكمة للمشاركة بين الزكاة والوقف.
3. الموازنة بين هذه المسائل للوصول إلى إمكانية إيجاد مشاركة بين الزكاة والوقف وبيان الضوابط الشرعية لذلك.
4. ذكر تطبيقات للمشاركة بين الزكاة والوقف.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في بحثي المناهج الآتية:

1. منهج المقارنة، وذلك من خلال مقارنة أقوال الفقهاء المتقدمين في المسائل الحاكمة للمشاركة بين الزكاة والوقف.
2. المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل المسائل الحاكمة للوصول إلى صياغة الشراكة بين الزكاة والوقف مع ذكر نماذج معاصرة عليها.

خطة البحث:

قسمت هذه الورقة إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث والعلاقة بين الزكاة والوقف، وفيه فرعان:

المطلب الثاني: الأصول الحاكمة للمشاركة بين الزكاة والوقف والموازنة بينها، وفيه سبعة فروع:

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمشاركة بين الزكاة والوقف وتطبيقاتها، وفيه فرعان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث والعلاقة بين الزكاة والوقف:

مفهوم المشاركة بين الزكاة والوقف:

قبل بيان مفهوم المشاركة بين الزكاة والوقف يجدر بنا أن نعرج على تعريف الزكاة والوقف في اللغة والاصطلاح، ثم نبين مفهوم المشاركة بينهما:

أولا: تعريف الزكاة:

– الزكاة لغة:

"زَكَا يَزْكو زَكاء وزُكُوًّا زَكَا...، أَي نَمَا... وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَرَكةُ والمِدْح...، وأَزْكى الشيء: أي أصلحه وطهره والزَّكاةُ: صَفْوَةُ الشيءِ وما أَخْرَجْتَه من مالِكَ لتُطَهِّرَهُ به وما أَخْرَجْتَه من مالِكَ لتُطَهِّرَهُ به"(1).

– الزكاة اصطلاحا:

عرفت الزكاة بتعريفات عدة، نذكر بعضا منها:

- عرفها أطفيش من الإباضية بأنها: "ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية"(2).
- عرفها ابن عابدين من الحنفية: "تمليك جزء من مال عينه الشـــارع من مســـلم فقير غير هاشمي ولا مولاه من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى"(3).
- عرفها عليش من المالكية "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"(4).
- عرفها ابن الملقن من الشافعية: "اسم لما يخرج من المال طهرة له"(5).

---

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت– لبنان، ط3، 1414هـ)، مادة (زكا)، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط، 1426 هـ – 2005 م) مادة (زكا).

(2) أطفيش، محمد بن يوسف(ت:1332هـ)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (دار الفتح، بيروت–لبنان، ط2، 1392هـ / 1972م). ج3 ص5.

(3) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، (بيروت– لبنان، د ط، 1412هـ– 1992م)، ج2 ص258.

(4) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت– لبنان، د.ط، 1409هـ– 1989م)، ج2 ص3.

(5) ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، دار الكتاب، إربد – الأردن، د.ط، 1421 هـ – 2001م)، ج1 ص462.

– عرفها النجدي من الحنابلة: "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[1].

وهذه التعريفات متقاربة من حيث المدلول مع اختلاف في بعض المسائل التي كان لها أثر في بعض المسائل الحاكمة لموضوع الدراسة، كمسألة التمليك للمستحقين لما لها من أثر في مسألة حكم تثمير أموال الزكاة.

ثانيا: تعريف الوقف:

الوقف لغة:

"وَقَفَ الدَّارَ: حَبَّسَه، كأَوْقَفَه، وهذه رَدِيَّةٌ"[2]، أي لغة رديئة أن يكون على وزن أفعل المزيد.

الوقف اصطلاحا:

للوقف تعريفات عدة منها:

– عرفها الشقصي من الإباضية: "حبس الشيء المعين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].

– عرفها العيني من الحنفية: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[4].

– عرفها الشربيني من الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].

– عرفها الصاوي من المالكية: "جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس"[6].

---

(1) ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت: 1097 هـ)، **حاشية المنتهى على منتهى الإرادات** تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة/ ط1، 1419 هـ – 1999 م) ج1 ص435.

(2) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (وقف).

(3) الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1413هـ/1993م)، ج19 ص225.

(4) العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م)، ج7 ص423.

(5) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م)، ج3 ص522.

(6) الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1372 هـ – 1952 م)، ج2 ص296–297.

– عرفها المقدسي من الحنابلة: "تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"[1].

تتفق التعريفات في أمرين اثنين: الأول: أن تكون هناك عين محبوسة عن التصرف بها ببيع ونحوه، والثاني: حصول منفعة من تلك العين يستفيد منها الموقوف عليهم.

ثالثا: مفهوم المشاركة بين الزكاة والوقف:

المشاركة هنا ليست مصطلحا فقهيا، وهي مصدر رباعي للفعل شارك، والثلاثي منه شرك، و"الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ...، وَشَارَكْتُ فُلَانًا: صِرْتُ شَرِيكَهُ. واشْتركنا وتَشاركنا فِي كَذَا وشَرِكْتُه فِي الْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ أَشْرَكُه شَرِكَةً، وَالِاسْمُ الشِّرْك"[2].

وفي القاموس: "الشِّرْكُ والشِّرْكَةُ، بكسرهما، وضَمِّ الثاني: بِمَعْنًى. وقد اشْتَرَكا وتَشارَكا، وشارَكَ أحدُهُما الآخَرَ، والشِّرْكُ، بالكسر، وكأميرٍ: المُشارِكُ، ج: أشْراكٌ وشُرَكاءُ، وهي شَرِيكَةٌ، ج: شَرائِكُ. وشَرِكَهُ في البَيْعِ والميراثِ، كَعَلِمَه، شِرْكَةً، بالكسر"[3].

هذا، وقد شاع استعمال لفظ الشراكة للشركة إلا أنه لم يرد في كتب المعاجم القديمة، أما المعاجم الحديثة فقد أجازته بعضها، فجاء في معجم الصواب اللغوي: "وَقَّعوا عقد الشَّرَاكة بين البلدين. الرأي: مرفوضة عند الأكثرين. السبب: لأنها لم ترد في المعاجم. الصواب والرتبة:–وَقَّعوا عقد الشَّرِكة بين البلدين [فصيحة]– وَقَّعوا عقد الشَّرَاكة بين البلدين [صحيحة]...، ويمكن تصحيح الشَّرَاكة مصدرًا للفعل "شرِك" بعد تحويله إلى وزن "فعُل" اعتمادًا على إجازة مجمع اللغة المصري ما يُستَحدث من المصادر على وزن الفَعَالة من كل فعل ثلاثي بتحويله إلى باب فَعُل بضم العين إذا احتمل دلالة الثبوت والاستمرار"[4].

ويراد بالمشاركة بين الزكاة والوقف في هذه الورقة البحثية أن يكون هناك اشتراك بين جزء من أموال الزكاة وأموال الوقف للدخول في مشاريع مشتركة يعود ريعها للمستفيدين من الزكاة أو الوقف بحسب الأحكام الشرعية المرعية في ذلك سواء كان ذلك من خلال إيجاد أصول مشتركة أو الدخول في مشاركة بالأرض من أحدهما وإقامة نشاط عليها من جهة الآخر أو نحو ذلك أو الدخول في تعاملات تجارية تثميرية أو تمكين المستفيدين من المال المشترك بينهما على جهة القرض الحسن ثم رده.

---

(1) المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى (ت: 968هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة، بيروت– لبنان، د.ط) ج3 ص2.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: (شرك).

(3) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مادة (شرك).

(4) أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، (عالم الكتب، مصر– القاهرة ط1، 1429هـ –2008م) مادة (شرك).

العلاقة بين الزكاة والوقف:

هناك أوجه تتفق فيها الزكاة والوقف، وأوجه تختلفان فيها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: أوجه الاتفاق بين الزكاة والوقف:

تتفق الزكاة والوقف في جملة من الأمور:

- تتفق الزكاة والوقف في كونهما قربة لله سبحانه وتعالى، بغض النظر عن حكمهما الشرعي.
- تتفق الزكاة والوقف في كونهما من عقود التبرعات، ولا يهدف المسلم من ورائهما كسب عائد مادي بشكل مباشر.
- تتفق الزكاة والوقف في كونهما أداتين ماليتين تسهمان في نهضة المجتمع الإسلامي، تقول د. إيمان الهاشمية: "من الثابت أن للإسلام مقاصد تتغياها تشريعاته، كتوحيد الله عز وجل وإخلاص العبودية له، وهو مقصد المقاصد، والذي تدور حوله جل مقاصد الشريعة الغراء كالعدل والرحمة والأمن والحرية والتنمية والطهارة والقوة (المنعة بكل صورها النفسية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة.. إلخ)، والزكاة والوقف باعتبارهما جزء من الشريعة السمحة تدور أحكامهما حول هذه المقاصد، فمقصد التنمية في الزكاة على سبيل المثال لا يقتصر على تنمية الفرد ماديًا ومعنويًا، في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة؛ بل يتعداها إلى تنمية المجتمع في جميع جوانبه الثقافية، والأخلاقية، والقيمية، والاقتصادية والاجتماعية والسياسية... إلخ، ذلك أنها تعمل على زيادة كفاءة رأس المال البشري، وزيادة رأس المال الاجتماعي وزيادة الإنفاق الإنتاجي، والاستهلاكي، ورشادة الاستثمار المترتبة على تنوع صور الإيتاء الزكوي بجواز إخراج الزكاة في صورة عينية، أو إخراج قيمها تبعا لما تقتضيه المصلحة. وكذلك الوقف تنمية مستدامة، لا تقتصر على تنمية الفرد المادية والمعنوية العاجلة والآجلة في الدنيا والآخرة بل يتعداها إلى تنمية المجتمع في مجالات شتى، وشاهدنا استقراء تاريخ الحضارة العربية الإسلامية في تتابع الأوقاف وتنوع صورها وأشكالها لتلبية احتياجات المجتمعات المسلمة ومعالجة المشكلات الاجتماعية والأخلاقية والنفسية، والإنسانية والعلمية والتعليمية والاقتصادية والعسكرية"[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والوقف:

وجه الاختلاف بين الزكاة والوقف من حيث طبيعتهما:

الأصل في أموال الزكاة أنها أموال تبذل أعيانها فتستهلك في مصارفها، بخلاف الوقف فإن الأصل فيه أن يكون مالا قائما مؤبدا وإنما تبذل غلته في الموقوف عليه.

(1) الهاشمية، إيمان أحمد محمد خليل، "الشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف: حكمها الشرعي ومجالاتها التمويلية"، **مجلة الدراسات العربية**، جامعة المنيا – كلية دار العلوم، 2020م، المجلد42، العدد1، ص279.

وجه الاختلاف بين الزكاة والوقف من حيث الحكم الشرعي:

الزكاة فريضة بل ركن من أركان الإسلام الخمسة دلت على ذلك نصوص الكتاب العزيز وسنة الرسول ﷺ وأطبقت كلمة الأمة على ذلك، ولا نورد في هذا الصدد الأدلة على ذلك، وبسبب ذلك تكثر أموال الزكاة حينما يطبق شرع الله سبحانه وتعالى، فعلى المسلم أن يحافظ على هذا الركن الأصيل في الدين ليستقيم له الدين وأن يدفعها لمستحقها طيبة بها نفسه.

أما الوقف فهو من النوافل المطلقة في الدين يُحض عليه المسلم، ولا يصل إلى درجة الوجوب، ودلت النصوص الشرعية على تأكيده والحث عليه وجعله صدقة جارية ينتفع بها المرء بعد وفاته، ولذلك أقبل كثير من الناس على إحياء هذه الشعيرة العظيمة، إلا أن عدم وجوبه على آحاد الناس جعل إقبال الناس عليه يضعف حينا ويقوى حينا آخر، يحكم ذلك مدى إقبال المرء على الطاعات، وكذا اليسر والعسر اللذان يعتريان الناس.

وجه الاختلاف بين الزكاة والوقف من حيث مداخلهما:

الأموال التي تجب فيها الزكاة محدودة من حيث الإجمال، وإن وقع الخلاف بين العلماء في التضييق منها أو التوسع فيها.

أما الوقف فمداخله غير محدودة، فيمكن الوقف بما شاء الواقف من أموال يتوخى فيها بقاء عينها بما في ذلك الأصول، ووقع الخلاف بين أهل العلم في وقف المنقولات كما سيأتي حيث يفترض استدامة تلك الأموال وصرف غلتها للموقوف عليهم، وبناء على ذلك فمداخل الوقف أوسع من مداخل الزكاة.

وجه الاختلاف بين الزكاة والوقف من حيث مصارفهما:

الجهات التي تصرف لها الزكاة في ثمانية مصارف هي: الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، وللفقهاء كلام طويل في تحديد كل جهة توسعا وتضييقا، وهذا يعني أن مصارف الزكاة محدودة مهما كان توسع من قال بتوسيعها.

أما الوقف فليس له تحديد فيمكن وقف المال على أي جهة يرى الواقف فيها قربة لله تعالى، وبناء على هذا فمصارف الوقف أوسع من مصارف الزكاة.

وجه الاختلاف بين الزكاة والوقف من حيث إدارتهما:

الأصل في الزكاة أن يقوم المكلف بها بإخراجها بنفسه للمصارف المنصوص عليها، إلا أن المتتبع لهدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يجد أن ولي الأمر يحق له أن يجمعها من الناس ويصرفها في مصارفها الشرعية حسب المصلحة، وهذا يعني إمكانية وجود كيان يتولى أمر الزكاة جمعا وصرفا، ومن هنا جاء مصرف العاملين عليها من ضمن مصارفها الثمانية حتى لا تكون الزكاة عالة على الحكومات، وفي ذلك دليل على أن عملية إدارة الزكاة يمكن

أن تكون بيد الأمناء الذين ينصبهم ولي الأمر، يقومون بجمع الزكاة ودراسة الحالات التي تصل إليهم واعتماد من يستحق الزكاة منها وصرفها ضمن منظومة عادلة.

أما الوقف فالأصل أن يديره الواقف، وله الحق في توكيل غيره لإدارة الوقف، ويسمى من يقوم بإدارة الوقف ناظر الوقف سواء كان الناظر فردا أو مؤسسة، تعنى بأموال الوقف وتنميتها والمحافظة عليها وتوجيه العوائد إلى الموقوف إليهم.

المطلب الثاني: الأصول الحاكمة للمشاركة بين الزكاة والوقف والموازنة بينها:

لا بد من حصر المسائل التي يبنى عليها الحكم الشرعي للمشاركة بين الزكاة والوقف ومدى هذا التشارك، لذا سعيت في هذا المبحث إلى حصرها للوصول إلى بيان الحكم في المشاركة في المسألة موضوع البحث، فجاء هذا المبحث في سبعة فروع ناقشت فيها المسائل الحاكمة لمسألة المشاركة بين الزكاة والوقف باختصار شديد، على النحو الآتي:

ضبط مصرف "في سبيل الله" في الزكاة:

كان مصرف "في سبيل الله" محل خلاف بين العلماء في المراد به بين مضيق وموسع، يمكن حصرها في قولين:

القول الأول: قصر مصرف "في سبيل الله" على الجهاد فقط، وهذا ما ذهب إليه الإباضية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية إلا أنه حصره في المنقطعين من الغزاة الذين لم يقدروا على اللحاق بالجيش بسبب فقرهم وعدم امتلاكهم ما يحتاجونه من عتاد للجهاد[5]، ونقل ابن عابدين في رد المحتار أنه جاء في النهر: "وفي غاية البيان أنه الأظهر"[6].

القول الثاني: جعل مصرف "في سبيل الله" شاملا لكل وجوه الخير، وهذا ما ذهب إليه الرازي في تفسيره حيث قال: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يوجب القصر على كل الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في

---

(1) الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى الكتاب الأول (الصلاة–الزكاة–الصوم– الحج)**، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د.ط، 1434هـ–2013)، ص329.

وهو الذي فسر به ابن جعفر قول تعالى: "وفي سبيل الله" أي الجهاد. انظر: ابن جعفر، محمد بن جعفر الأزكوي (ق3)، **الجامع**، (وزارة التراث والثقافة، مسقط–سلطنة عمان، ط3، 1439هـ–2018م) ج2 ص7.

(2) الخرشي، محمد بن جمال الدين (ت:1010هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (دار الفكر للطباعة، بيروت–لبنان، د.ط) ج2 ص218.

(3) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج4 ص181.

(4) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (ت:620هـ)، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ–1968) ج6 ص482.

(5) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2 ص343.

(6) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج2 ص343.

تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد"[1]، ورأي الحنفية قريب منه إلا أنهم صرفوه لمن كان محتاجا كمريد الحج وطالب العلم والغازي في سبيل الله والساعي لسبيل الخيرات[2]، والقول بتوسع مصرف "في سبيل الله" أفتى به سماحة الشيخ أحمد الخليلي في بعض فتاويه[3].

حكم تثمير أموال الزكاة الفرع الثاني: حكم تثمير أموال الزكاة:

اختلف العلماء في مسألة تثمير أموال الزكاة ليعود ريعها على مستحقي الزكاة على قولين من حيث الإجمال، دون التعرض لتفاصيلها[4]:

القول الأول: منع تثمير أموال الزكاة، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ بكر أبو زيد[5]، ود. محمد عطا السيد[6]، ود. وهبة الزحيلي[7] والشيخ تقي عثماني[8]، والشيخ آدم شيخ عبد الله[9]، والشيخ خليل محيي الدين الميس[10]، وبهذا القول صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[11].

---

(1) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت:606هـ)، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1420هـ)، ج16 ص87.

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت) ج2 ص260، والموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (مطبعة الحلبي – القاهرة-مصر، د.ط، 1356هـ - 1937م)، ج1 ص119.

(3) سؤال أهل الذكر، 19 جمادى الأولى 1426هـ، يوافقه 2005/6/26م.

(4) نوقشت هذه المسألة في أكثر من مؤتمر وكتب فيها العديد من البحوث، أوردتها هنا لارتباط مسألة المشاركة بين الزكاة والوقف بها، إذ تشكل القاعدة الأساسية التي تقوم عليها.

(5) بكر أبو زيد، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص418.

(6) محمد عطا السيد، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص383.

(7) إلا إن كان ذلك من سهم "وفي سبيل الله". الزحيلي، وهبة، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص407.

(8) الشيخ تقي عثماني، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص388.

(9) آدم شيخ عبد الله علي، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق**، (منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث) ج1 ص353.

(10) الشيخ خليل محيي الدين الميس، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص392.

(11) **فتاوى اللجنة الدائمة**، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1416هـ-1996م)، ج9 ص454-455.

القول الثاني: جواز تثمير أموال الزكاة، وهذا من حيث المبدأ، وبه قال عدد من الفقهاء المعاصرين، منهم د.يوسف القرضاوي[1]، ود. عبد السلام العبادي[2] والأستاذ مصطفى الزرقا[3] والشيخ عبد الستار أبو غدة[4] ود. عبد العزيز الخياط[5] ود. محمد صالح الفرفور[6] ود. حسن عبد الله الأمين[7]، والشيخ عمر جاه[8]، والشيخ محمد سالم بن عبد المودود[9]، والشيخ تيجاني صابون محمد[10]، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة[11]، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة التي نظمها بيت الزكاة في الكويت[12]، وهذا القول جنح إليه سماحة الشيخ الخليلي عند وجود المصلحة الداعية لذلك[13].

حكم إنشاء الوقف بأموال الزكاة:

هذه المسألة هي فرع عن مسألة تثمير أموال الزكاة لصالح المستحقين لها، ولم أجد من تعرض لها ببحث مستقل سوى البحث الذي نشرته في مجلة بحوث الشريعة بمشاركة د. عائشة بنت مبروك القنوبية بعنوان "**صرف الزكاة في إنشاء الأوقاف**"[14]، وأوضحنا فيه مجموعة من المسائل الحاكمة لهذه المسألة، وبينا أن من منع تثمير أموال الزكاة فإنه يمنه من صرفها في إنشاء الأوقاف، ومن أجاز تثميرها فلا يلزم منه القول بجواز صرفها في إنشاء

(1) القرضاوي، يوسف (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص386.

(2) العبادي، عبد السلام (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص393.

(3) مصطفى الزرقا، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3). ج1 ص404.

(4) أبو غدة، عبد الستار، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص382.

(5) عبد العزيز الخياط، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص393.

(6) الفرفور، محمد صالح، **فتوى في واقعة توظيف أموال الزكاة**، ، (منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث)ج3 ص358.

(7) حسن عبد الله الأمين، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بلا تمليك فردي للمستحق**، (منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث) ج1 ص366.

(8) الشيخ عمر جاه، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص396.

(9) الشيخ محمد سالم بن عبد المودود، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص405.

(10) الشيخ تيجاني صابون محمد، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص411.

(11) قرار رقم 3. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) الدورة الثالثة 1408هـ/1987م، العدد1، ج1 ص421.

(12) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، التابعة لبيت الزكاة بالكويت المنعقدة بالكويت 8-9/ 6/ 1413- 2-1992/12/3م. ص323.

(13) الخليلي، أحمد بن حمد، **الفتاوى الكتاب الأول**، ص567-569.

(14) مجلة بحوث الشريعة التي تصدرها كلية العلوم الشرعية بسلطنة عمان في العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني، الصادر في 9 يوليو 2023 ص108-127.

الأوقاف، بل نص بعضهم على المنع من ذلك، ولا بأس بنقله بنصه من البحث المذكور: "فمن ذلك ما ذكره عبد الستار أبو غدة في المداخلات في الدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي حيث قال: "لاحظت الهيئة الشرعية في بيت الزكاة تفرقة هذا الموضوع عن الوقف لأن الوقف فيه تثبيت العين والتصدق بالثمرة وله أحكام خاصة من حيث امتناع بيعه واستبداله إلا في ظروف خاصة أو التصدق بعينه لأن عين الوقف أصبحت على ملك الله عز وجل ولا يجوز التصرف فيها. هذا التوظيف للزكاة في مشاريع كما قلت يجري مجرى الصدقة الجارية ويشمله الحديث الشريف: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية"[1]، ولفظ الصدقة هنا مطلق ولكن الهيئة الشرعية لاحظت وأصرت على ثلاثة أمور لعدم الخلط بين الزكاة وبين الصدقة المطلقة. وهذه الأمور الثلاثة هي:

أولا: الانتفاع بتلك الأصول وريعها يقصر على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.

ثانيا: إذا اقتضى الأمر صرف أعيان تلك الأصول لقيام الحاجة إلى ذلك لوجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فانه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة إذ لا يجوز تأخير صرف الزكاة سواء ظهرت في صورة مبالغ أو أصول مادامت الحاجة قائمة ولا يغير هذا الحكم اشتراط المزكي خلافه.

ثالثا: إذا بيعت تلك الأصول لأي سبب فيجب أن ترد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء بديل يخصص لمثل ما كانت له. والحمد لله رب العالمين"[2].

وهناك فرق آخر ذكره الشيخ خليل محيي الدين الميس في مداخلته بالندوة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي حيث قال: "الزكاة تتوجه إلى علاج أمر واقع لا أمر متوقع، علاج الفقر الواقع لا الفقر المتوقع خاصة وأنها مستمرة دورة الفقر هنا ودورة الصدقة هنا، فالصدقة هنا للفقر هذا وإلا كان هنالك الوقف. فالوقف للموجود وللقادم أما الزكاة فهي للموجود فقط تقريبا. هذا الأمر عندنا ظاهرة أشار إليها حضرة الرئيس، وهي تأكل الوقف في العالم الإسلامي. الوقف كما نعرفه من الصدقات الجارية وأنه يتآكل فإذا ما نملكه لا يجوز التفريط فيه مع العلم بأنه بناء لتجربة صندوق الزكاة في لبنان تبين أن ما ينفق هو ثلاثة أوجه: الزكاة، والصدقات، والتبرعات"[3].

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م)، في أبواب الأحكام، باب في الوقف، برقم 1376 من طريق أبي هريرة، وقال عنه: "حديث حسن صحيح".

(2) أبو غدة، عبد الستار، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص382-383.

(3) الشيخ خليل محيي الدين الميس، (المناقشة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 3) ج1 ص392.

وكان من ضمن الشروط التي نص عليها قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بدولة الكويت: "المبادرة إلى تنضيض "تسييل" الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم"(1)، وهذا يتنافى مع إمكانية وقفها.

ونجد الباحث د. حسن عبد الله الأمين يرى بأن المشاريع ذات الريع فيها شبه بالوقف حينما تعرض لبعض الاعتراضات على مسألة تثمير أموال الزكاة فقال: "ومنها [أي الاعتراضات] أنه حينما توظف أموال الزكاة في مشاريع ثابتة لا تملك هذه المشاريع تملكا فرديا على الفقراء والمساكين وإنما تصبح ملكيتها لشخصية اعتبارية عامة، هم مجموع الفقراء والمساكين، وهذا أمر شبيه بالوقف، ومن أركان الوقف أن يكون هناك واقف، وهنا لا يوجد واقف لأن أموال الزكاة ليست ملكا للمزكين حتى يقفوها. وأجيب على ذلك بأن هذه الحالة ذات شبه بالوقف من بعض الوجوه وليست مطابقة، ومعني ذلك أنها خارجة عن الوقف، وما دام الأمر كذلك فليست بحاجة لتوفر أركان الوقف أو شروطه وهو المطلوب"(2).

مما سبق يتضح لنا وجود إشكالات في تثمير أموال الزكاة في إنشاء الأوقاف، إلا أنه يمكن مناقشتها فيما يأتي:

الإشكال الأول: أن ريع تلك الأصول يقصر على مستحقي الزكاة من الأصناف الثمانية.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن ذلك لا يتنافى مع ما نحن بصدده، إذ لا بد من حصر الموقوف عليهم في المستحقين للزكاة بمصارفه الثمانية.

الإشكال الثاني: إمكانية بيع تلك الأصول عند وجود وجوه صرف عاجلة ولا يوجد ما يسدها من أموال أخرى فإنه يجب بيعها وصرف أثمانها في مصارف الزكاة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن ذلك هو محل النقاش، فالأصل أن تحبس تلك الأصول لمصلحة الموقوف عليهم، ومتى ما كانت هناك مصلحة في تحويل الوقف أو بيعه فهذا غير ممنوع أيا كان نوع الوقف.

الإشكال الثالث: إذا بيعت تلك الأصول لأي سبب فيجب أن ترد أثمانها إلى أموال الزكاة للصرف على المستحقين أو لشراء بديل يخصص لمثل ما كانت له.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بمثل الجواب السابق.

الإشكال الرابع: أن الزكاة تتوجه إلى علاج أمر واقع لا أمر متوقع علاج الفقر الواقع لا الفقر المتوقع خاصة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن ذلك غير لازم وحاجات المستحقين مستمرة على مر الأزمان وهذه الأصول جاءت لمعالجة الأوضاع الراهنة بصفة يراد منها أن تكون لها ديمومة يستفيد منها الواقع والمتوقع حصوله في المستقبل.

---

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص323.

(2) حسن عبد الله الأمين، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق**، ج1 ص367.

الإشكال الخامس: أن الوقف من أركانه الواقف، وهو المتبرع بماله لإنشاء الأوقاف، وهنا لا يوجد واقف إذ لا يمكن اعتبار المزكي واقفا لكون الزكاة متعينة عليه، ولا أن يعتبر المستحق للزكاة واقفا لعدم تعينه قبل تسليمها له.

وهذا الإشكال هو أقوى الإشكالات، إلا أنه عند النظر في كتب الفقهاء نجدهم يتكلمون عن مسألة وقف الإمام أو السلطان لشيء من أموال بيت المال بما تمليه عليه المصلحة، وهذا قريب مما نحن بصدده، ومن النصوص الواردة في ذلك:

1. قال الأنصاري في شرح منهج الطلاب: "نعم يصح وقف الإمام من بيت المال"، قال البيجرمي: "عبارة م ر: نعم يصح وقف الإمام أراضي بيت المال على جهة ومعين على المقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك إذ تصرفه فيه منوط بالمصلحة كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز انتهى بحروفه"[(1)].
2. قال الونشريسي: "وسئل [أبو سعيد بن لب] إذا اشترى السلطان من بيت المال أرضًا أو غيرها, ووقفه على شيء من مصالح المسلمين, كمدرسة أو مارستان أو رباط أو خانقات أو زاوية أو رجل صالح وذريته ثم على الفقهاء. هل يصح وقفه على ذلك أرضًا لبيت المال؟ فأجاب: نعم صح وقفه من بيت المال إذا رأى ذلك مصلحة, لأن مال بيت المال لمصالح المسلمين- وهذا منها"[(2)].
3. قال محمد بن أحمد الشنقيطي في شرحه لمختصر خليل: "قال بناني: هذا لا يرد على المص لأن السلطان وكيل على المسلمين وهو كوكيل المواقف، وما ذكره ابن عرفة من صحة تحبيسهم استنبطه من سماع محمد بن خالد، لكن تأوله القرافي على ما حبسه الملوك معتقدين فيه أنهم وكلاء لا مالكون، فإن حبسوه على وجه من وجوه الخير معتقدين أنه ملكهم بطل تحبيسهم وَرُدَّ مطلقا، وبذلك أفتى العبدوسي ونقله ابن غازي في التكميل. انظره. والله أعلم"[(3)].

هذه بعض النصوص تدل على أنه لا يشترط وجود واقف متبرع ليصح الوقف، بل يمكن للإمام أن يتصرف بشيء من مال بيت المال لإنشاء الوقف، ويمكن قياس الزكاة على بيت المال، فالحاكم هو الراعي لمصالح المسلمين، على أنه لا توجد أدلة شرعية تشترط أن يكون هناك متبرع من حر ماله لإنشاء الأوقاف"[(4)].

---

(1) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد (ت: 1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)**، (مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ - 1950م)، ج3 ص202.

(2) الونشريسي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، (دار الغرب الإسلامي، لبنان، د.ط 1990 م)، ج7 ص266.

(3) الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (ت:1302 هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، (دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، ط1، 1436 هـ-2015م) ج11 ص383.

(4) الغماري، إبراهيم بن راشد، والقنوبية، عائشة بنت مبروك، "صرف الزكاة في إنشاء الأوقاف"، **مجلة بحوث الشريعة**، 2023، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني، ص120-122.

وأضيف هنا أنه جاءت رواية عند الإمام البخاري يؤخذ منها مشروعية إنشاء الوقف بأموال الزكاة، فيما رواه عن أبي هريرة قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بن عبد المطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا"[1].

قال ابن حجر: "واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه[2]، وقال الصنعاني: "الحديث دليل على صحة وقف العين عن الزكاة، وأنه يأخذ بزكاته آلات الحرب للجهاد في سبيل الله"[3].

ويؤيد ذلك ما ذكره النووي فقال: "قال الخراسانيون: الإمام بالخيار إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكا له فيملكه وإن شاء استأجر ذلك له، وإن شاء اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم، وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته"[4].

حكم وقف المنقولات:

الأصل في العين الموقوفة أن تكون أصلا ثابتا يستفاد من ريعه في صرفه على الموقوف عليه، ووقع الخلاف بين العلماء في وقف المنقولات على أقوال:

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة، سوريا، ط5، 1414هـ- 1993م) في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"، برقم 1399.

(2) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852 هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د ط، 1379)، ج3 ص334.

(3) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182 هـ)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط3، 1433هـ)، ج5 ص229.

(4) النووي، محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة-مصر، د ط، 1344هـ- 1347هـ) ج6 ص213-214.

القول الأول: عدم جواز وقف المنقولات، وهو رواية عند الحنابلة[1]، وذكر أطفيش من الإباضية الخلاف في هذه المسألة حيث قال: "وجاز وقف الأصل وفي غيره خلاف"[2]، وهذا القول مبني على اشتراط كون الموقوف عقارا.

القول الثاني: جواز وقف المنقولات، وبه قال المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأجازه ابن عبد العزيز من الإباضية[6]، وبه أفتى سماحة الشيخ أحمد الخليلي[7]، وهؤلاء نظروا إلى أنه ليس هناك ما يمنع من وقف المنقول ما دام محبوسا وإنما ينتفع به أو بغلته.

القول الثالث: جواز وقف المنقولات فيما جرت فيه العادة دون غيره، وبه قال الحنفية[8]، وخصه أبو يوسف بالكراع والسلاح للجهاد[9].

حكم الوقف النقدي:

نعني بوقف النقود هنا تكوين رأس مال نقدي يكون وقفا، ويستفيد الموقوف عليه باقتراضه ثم رده، أو من خلال تشغيله في مشاريع تجارية وصرف الربح أو بعضه في الجهة الموقوف عليها، وليس من هذا القبيل جمع النقود

---

(1) المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ - 1995)، ج16 ص370.

(2) أطفيش، **شرح النيل**، ج12 ص454.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994)، ج6 ص313، والحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م)، ج 6 ص21.

(4) الشربيني، **معني المحتاج**، ج3 ص525.

(5) ابن قدامة، **المعني**، ج6 ص36، والمرداوي، **الإنصاف**، ج16 ص370، والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 - 1429 هـ-2000 - 2008 م)، ج10 ص12.

(6) أطفيش، **شرح النيل**، ج12 ص456.

(7) الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **الفتاوى الكتاب الرابع (الوصية– الوقف– بيت المال– المساجد– مدارس تعليم القرآن– الأفلاج)**، (**الأجيال، مسقط–سلطنة عمان، د.ط، 1434هـ–2013م**)، ص129.

(8) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت–لبنان، د ط)، ج12 ص45، والمرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط) ج3 ص17.

(9) المرغيناني، **الهداية**، ج3 ص17.

من الناس لإنشاء عقار وقفي لأنه آيل إلى وقف العقار، ولا جمع مال لينتفع به المستفيدون دون رده فيكون من باب الصدقة.

والأصل في العين الموقوفة أن تكون أصلا ثابتا يستفاد من ريعه في صرفه على الموقوف عليه، ووقع الخلاف بين العلماء في وقف المنقولات كما سبق، وفي هذا المطلب أسلط الضوء على مسألة وقف النقود، وهي مسألة وقع فيها الخلاف عند العلماء على النحو الآتي:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود، وبه قال الجمهور، فبه قال أكثر الحنفية[1] وهو الأصح عند الشافعية[2] وهو الصحيح عند الحنابلة[3]، وهذا القول مبني على اشتراط كون الموقوف عقارا، وكذا إن كان الموقوف منقولا لا تتغير ذاته بالاستخدام بخلاف النقود لا يمكن استخدامها إلا بذهاب عينها، وهذا لا يتوافق مع طبيعة الوقف.

القول الثاني: جواز وقف النقود مع وجود البدل سواء كان ذلك بالسلف أو التثمير، وبه قال المالكية[4]، وهذا مروي عن الزهري[5] والإمام مالك[6]، وهو رواية عن الإمام الشافعي[7] والإمام أحمد[8]، وصحح ابن تيمية جوازه[9]، إلا أن الماوردي حمل ما روي عن الإمام الشافعي "على وقفها على أن يؤاجرها لمنافعها لا لاستهلاكها بأعيانها

---

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:861 هـ)، **فتح القدير على الهداية**، (دار الفكر، بيروت–لبنان، ط1، 1389هـ –1970م)، ج6 ص218.

(2) الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ –1999م)، ج7 ص519، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3 ص524.

(3) المرداوي، **الإنصاف**، ج16 ص377، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج10 ص15.

(4) الدردير، أحمد بن محمد (ت:1201هـ)، **الشرح الكبير على متن مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت –لبنان، د.ط)، ج4 ص77، والخرشي، **شرح الخرشي**، ج7 ص80.

(5) أورده البخاري في كتاب الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

(6) مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1415هـ – 1994م)، ج1 ص380.

(7) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7 ص519.

(8) المرداوي، **الإنصاف**، ج16 ص377.

(9) ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، 1425هـ–2004م)، ج31 ص235.

فكأنه أراد وقف المنافع وذلك لم يجز"[1]، وبه أفتى سماحة الشيخ أحمد الخليلي حينما سئل عن وقف النقود لأجل إقراضها[2].

وأورد البخاري في كتاب الوصايا باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت [أي النقدين] عن الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها[3]، وجاء في المدونة: "قلت لمالك –أو قيل له–: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة"[4].

ونقل الميموني عن الإمام أحمد: "رجل وقف ألف درهم في السبيل. قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبس واشتباه"[5].

وكذا روى الحنفية عن محمد بن عبد الله الأنصاري أحد تلاميذ زفر أنه قال: "يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يصنع بالدراهم؟ قال: يدفعها مضاربة، ويتصدق بالفضل"[6].

"فهذا كله يدل على وجود تطبيقات لوقف النقود في ذلك الزمن، إلا أن الظاهر أنها تطبيقات قليلة ونادرة الحدوث، بدليل ندرة الأمثلة المنقولة عنها، ... واستمر الحال قرونا عديدة لم تنقل لنا أمثلة لهذا النوع من الوقف أو وثائق تدل عليه، ولعل هذا كان مقبولًا في البلدان التي تأخذ بالمذهب الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي، لأن المذهب استقر لدى هؤلاء في القرون الأولى على منع وقف النقود، لكن كان يفترض وجود أمثلة في البلدان التي تأخذ بالمذهب المالكي، الذي يجيز وقف النقود، وقد تكون هذه الأمثلة وجدت إلا أنها لم تنقل إلينا، وممن الأمثلة النادرة ما نقله الدسوقي عن البليدي: "أنه كان في قرى فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردونها نحاسا فاضمحلت"[7]"[8].

---

(1) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج7 ص519.

(2) الخليلي، **الفتاوى الكتاب الرابع**، ص129.

(3) أورده البخاري في كتاب الوصايا، باب: وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

(4) مالك، **المدونة**، ج1 ص380.

(5) ابن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**،ج31 ص234.

(6) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6 ص219، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج4 ص363.

(7) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير)، ج4 ص77.

(8) الثمالي، عبد الله بن مصلح، **وقف النقود حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، المستودع الدعوي الرقمي https://dawa.center/file/4572، ص16.

القول الثالث: كراهة وقف النقود، وهو قول للمالكية[1].

والقول الذي يظهر لي هو القول بجواز وقف النقود سواء كان ذلك للسلف أو للتجارة، وصرف الريح للموقوف عليهم، إلا أنه يشكل عليه أن "مخاطر النقود أكبر من مخاطر الأعيان من عقارات ومنقولات، فهي معرضة للسرقة والضياع، ومخاطر الاستثمار فيها أكبر من ذلك لما يحتاج إليه من مدة طويلة، فهو معرض للإفلاس والخسارة وانخفاض القوة الشرائية وتعثر أدائها إذا كانت قرضا، ومن أبرز ذلك أثرا في النقود الموقوفة هو انخفاض قيمتها، وهو مؤثر سلبا في قيمتها. وعليه فيخشى عدم سلامة النقود الموقوفة المقدمة للإقراض أو الاستثمار وهذا مؤيد للقول بمنع وقفها.

ويرى المجيزون بأنه يمكن درء هذه المخاطر بضبط المعاملة فيها بالرهن والرقابة الصارمة، وتنويع الانتفاع بها، ليكون مرة قرضا ومرة قراضا، تداركا للنقص المتوقع حصوله، وبأن تكون مدة الاستثمارات قصيرة ما أمكن"[2].

ويمكن أن يقال أيضا: إن الإشكال قائم مع جميع أنواع الموقوفات في إمكانية تعرضها للضياع، وإن كان بنسب متفاوتة ومع هذا لم يُقل بمنعها جميعا لا سيما المنقولات، نعم في الأصول إمكانية ضياعها أقل من حيث ذاتها، لكن قد تتعرض لكوارث تحيل الانتفاع بها أو بيعها ولو بأزهد الأثمان.

والقول بجواز وقف النقود هو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم 140 (6 /15) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وربعه ما يتعلق بوقف النقود ما يلي: "

(1)وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

(2)يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

(3)إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"[3].

---

(1) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م)، ج12 ص188، 189.

(2) عبد القادر جعفر جعفر، **الوقف النقدي، تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة**، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات، د.ط، 1438هـ-2.19م)، ص28-29.

(3) قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الـ15- مسقط (سلطنة عُمان) 15 – 20 المحرم 1425هـ / 6 – 11 مارس 2004م.

والحاجة ماسة في واقعنا اليوم إلى التركيز على الوقف النقدي لضعف الإقبال على وقف العقارات لغلائها ولقلة من يملك عقارات فائضة عن حاجته فضلا عن اقتصار الإفادة منها على صيغ محدودة بخلاف وقف النقود فهو متاح لكافة الأفراد ولو بالقليل منها، ويتيح للمؤسسة الوقفية التوسع في طرق الاستفادة منها سواء كان ذلك على جهة القرض للأغراض الشخصية الملحة أو إنشاء المشاريع الصغيرة أو كان ذلك على سبيل الاتجار بها وصرف أرباحها أو جزء منها لصالح الموقوف عليهم.

وهذا كله يدفعنا إلى القول بجواز وقفها تلبية للحاجة الماسة إليها ودفعا لعجلة تقدم المجتمع المسلم وتسهيلا للفئات الضعيفة في المجتمع لتكوين نفسها ما دام أنه لا يوجد نص ولا إجماع على منعها، على أنه يمكن للمانعين من الوقف النقدي أو القائلين بكراهته أن يجيزوا ذلك بأسماء أخرى غير الوقف إذ ليس المنع أو الكراهة راجعا إلى ذات التصرف، وإنما في مدى انطباق اسم الوقف عليه، ولا مشاحة في الاصطلاح.

حكم الوقف المشاع:

الملك المشاع هو غير المقسوم، والمقصود بوقف المشاع أن تكون ذات الموقوف مملوكة من أكثر من جهة يكون الوقف أحد هؤلاء الملاك في أجزاء منه غير متعينة فتتحقق الملكية بالحصة أو النسبة، فيأخذ كل مالك نصيبه من الغلة بحسب حصته من الملك، وهذا في غير الأوقاف التي لا تقبل المشاركة كالمساجد والمقابر ونحوها، والمشاع على نوعين يختلف حكم كل منهما عن الآخر:

النوع الأول: المشاع الذي يقبل القسمة، كالمزرعة الكبيرة والدار الكبيرة، وقد اختلف العلماء في وقف هذا النوع من المشاع على قولين:

القول الأول: جواز وقف المشاع القابل للقسمة، وهو مذهب الجمهور: فبه قال المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[4]، وهؤلاء لم يشترطوا في العين الموقوفة القبض والتسليم، وعدم القسمة لا ينافي ذلك[5].

(1) القرافي، **الذخيرة**، ج6 ص314، والحطاب، **مواهب الجليل**، ج 6 ص18-19، والدردير، **الشرح الكبير**، ج 4 ص76.

(2) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 7، ص 519، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3 ص525.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج6 ص37، والمرداوي، **الإنصاف**، ج16، ص 372، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج10 ص13.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5 ص213.

(5) أبو شهلا، أحمد نزار، "وقف المشاع، حقيقته، أنواعه، تطبيقه المعاصر"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، 2020م، المجلد 17 العدد 1، يونيو ص296.

ومما يدل على جوازه ذلك ما جاء عن ابن عمر قال: قال عمر للنبي :ﷺإن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبي :ﷺاحبس أصلها وسبل ثمرتها"[1].

ووجه الاستدلال "أن حصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأرض كانت مشاعة وقدرها مائة سهم، ولما استشار النبي ﷺ في التصدق بها، أشار عليه بوقفها على حالها مشاعًا ولم يأمره بفرزها أو قسمتها، فدل ذلك على صحة وقف المشاع الذي يحتمل القسمة وإن لم يفرز بعد"[2]، قال ابن حجر: "واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة وفيه أنه لا سراية في الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقي الأرض"[3].

القول الثاني: عدم جواز وقف المشاع القابل للقسمة، وبه قال محمد بن الحسن[4]، والمالكية[5]، وقد نص أطفيش من الإباضية على صحة وقف المال المشترك[6]، فيدخل فيها المشاع القابل للقسمة، وهؤلاء اشترطوا في العين الموقوفة القبض والتسليم، وعدم القسمة يمنع من القبض والتسليم[7].

النوع الثاني: المشاع الذي لا يقبل القسمة، كالدار الصغيرة والآلة، وقد اختلف العلماء في وقف هذا النوع من المشاع على قولين:

(1) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (مؤسسة الرسالة بيروت– لبنان، ط1، 1421 هـ – 2001 م) في كتاب الأحباس: باب: حبس المشاع، برقم 3603، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب: من وقف برقم 2379.

(2) أبو شهلا، أحمد نزار، **وقف المشاع**، ص297.

(3) ابن حجر، **فتح الباري**، ج5 ص404.

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج5 ص213، والسرخسي، **المبسوط**، ج 12، ص37، ابن عابدين، **رد المحتار**، ج4 ص362.

(5) الحطاب **مواهب الجليل**، ج 6 ص18، والدردير، **الشرح الكبير**، ج 4 ص76.

(6) أطفيش، **شرح النيل**، ج12 ص454.

(7) أبو شهلا، أحمد نزار، **وقف المشاع**، ص296.

القول الأول: جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وهو مذهب الجمهور، فبه قال جمهور الحنفية[1]، وهو قول مرجح عند المالكية[2]، وهو قول ابن الماجشون[3]، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة[5]، ونص المالكية أنه في هذه الحال يجبر الواقف على البيع إن أراد شريكه ويجعل ثمنه في مثل وقفه[6].

القول الثاني: عدم جواز وقف المشاع الذي لا يقبل القسمة، وهو قول مرجح عند المالكية[7]، وقد نص أطفيش من الإباضية على صحة وقف المال المشترك[8]، فيدخل فيها المشاع غير القابل للقسمة.

فمن ذهب إلى جواز الوقف فيما يقبل القسمة وعدم جوازه فيما لا يقبل القسمة رأى أن الوقف يضر بالشريك لعدم إمكانية القسمة لو أراد ذلك بخلاف الأول على شيوع هذا النوع من الوقوفات يفضي إلى منازعات غالبا[9].

ومن ذهب إلى جواز الوقف فيما لا يقبل القسمة دون ما يقبل القسمة كما هو رأي محمد بن الحسن من الحنفية، قالوا: إنما نشترط القبض والتسليم فيما يمكن قسمته أما ما لا يمكن قسمته فإنه يسقط معه هذا الشرط[10].

من خلال ما سبق يتضح لنا رجحان قول من قال بجواز الوقف في المشاع الذي يقبل القسمة لا فيما لا يقبلها؛ لأن الوقف مع عدم إمكانية القسمة يضر بالشريك، ولا يجبر الشريك على بيع نصيبه لصالح الوقف لو ألزمنا الواقف ذلك أو من يتبرع لشرائه، ولا يمكن قياس ذلك على العتق؛ لأن العتق تعلق به حق من عُتق بعضه، ولا يمكن أن يعود للعبودية، كما أنه لا يجبر على شراء ما لا يرغب في شرائه بل لا يمكّن من شراء حصة الوقف لو أراد ذلك؛ لأن الوقف لا يباع، اللهم إلا أن يقال ببيعه له بشرط شراء مال بديل عنه يكون وقفا لصالح الموقوف عليهم. على أنه يمكن أن يقال بجواز وقف ما لا تمكن قسمته فيما لو كانت الغلة يمكن استيفاؤها وقسمتها بين الوقف والشريك دون إيقاع ضرر بالشريك.

---

(1) الزيلعي، عثمان بن علي (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط 2، د.ط) ج3 ص326، وابن عابدين، **رد المحتار**، ج4 ص362.

(2) الحطاب **مواهب الجليل**، ج 6 ص18-19، والدردير، **الشرح الكبير**، ج 4 ص76.

(3) الحطاب **مواهب الجليل**، ج 6 ص18-19.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 7 ص 519، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3 ص525.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج6 ص36-37، والمرداوي، **الإنصاف**، ج16، ص 372، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج10 ص13.

(6) الدردير، **الشرح الكبير**، ج 4 ص76.

(7) الحطاب **مواهب الجليل**، ج 6 ص18، والدردير، **الشرح الكبير**، ج 4 ص76.

(8) أطفيش، **شرح النيل**، ج12 ص454.

(9) أبو شهلا، أحمد نزار، **وقف المشاع**، ص302-303.

(10) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج6 ص211-212، وانظر: أبو شهلا، أحمد نزار، **وقف المشاع**، ص303.

الموازنة بين المسائل الحاكمة للمشاركة بين الزكاة والوقف:

يمكن بيان حكم المشاركة بين الزكاة والوقف من خلال موازنة الأصول الحاكمة للمشاركة بين الزكاة والوقف فيما يتعلق بماهية المشاركة بينهما أو فيما يتعلق بمصارف هذه المشاركة، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: ماهية المال المشترك بين الزكاة والوقف:

1. بناء على القول بتضييق مصرف "في سبيل الله" وجعله مقصورا على الجهاد في سبيل الله، والقول بعدم جواز تثمير أموال الزكاة فإنه لا يمكن أن تحدث مشاركة بين الزكاة والوقف لاختلاف طبيعة كل منهما اختلافا كليا.

إلا أنه يمكن على القول بعدم جواز تثمير أموال الزكاة أن يعرض على المستحقين للزكاة فكرة إنشاء مشاركة بينهم فقط أو بينهم وبين أطراف آخرين بما في ذلك المشاريع الوقفية كما سيأتي، وتحدد أسهم كل شريك بشرط أن يمكّن المستحق من أخذ الزكاة أو المشاركة، وهذا يفتح آفاقا رحبة للفقراء، ويمكنهم من خوض المجال التجاري، وقد يسبب لهم ذلك الغنى في المستقبل.

2. بناء على القول بتوسيع مفهوم مصرف **"في سبيل الله"** ليشمل كل وجوه الخير، والقول بجواز تثمير أموال الزكاة، والقول بجواز إنشاء الأوقاف من أموال الزكاة فإنه فيمكن توجيه شيء من أموال الزكاة للمشاركة بها في تكوين أوقاف عقارية.

ويمكن أن تنشأ أصول عقارية مختلطة من أموال الزكاة وأموال الوقف عند من يجيز الوقف المشاع، وكذلك يمكن أن تنشأ صناديق تثميرية بأموال الزكاة والنقود الوقفية عند من يجيز الوقف النقدي ويجيز تثمير أموال الزكاة ولا يجيز إنشاء الأوقاف بها، ومعرفة نصيب كل من الزكاة والوقف يعلم من خلال عدد أسهم الشركة وبيان ملكية كل منهما.

على أنه يمكن أن تكون هذه المشاركات في شركات خدمية بناء على جواز وقف المنقولات، إذ تعتمد على الآلات والمركبات، ونحو ذلك.

والخلاصة من هذا الكلام كله جواز حصول هذه المشاركات بين الزكاة والأوقاف وحدَها أو بإدخال أطراف آخرين بما في ذلك المستفيدين منهما، وليس هناك نوع محدد تكمن فيه المشاركة كالعقارات والمنقولات والنقود.

والذي يدعونا إلى مثل جواز هذه المشاركة بين مؤسستي الزكاة والوقف أسباب عدة منها:

1. وجود أراضٍ وقفية أو مزارع لم تعد مجدية أو مبانٍ خربة، ولا يوجد لها أموال يمكن تعميرها بها، فتبقى هذه العقارات عرضة للضياع والنسيان، بل الاعتداء عليها مع مرور الزمان، ولربما كانت في مواقع حيوية وأسعارها مرتفعة، في حين أنه قد تحتاج مؤسسة الزكاة إلى أراضٍ لتقيم عليها مشاريعها التثميرية، فإذا ما

أحسنّا استغلال شيء من أموال الزكاة لتعميرها، لتعود منفعتها على المستفيد منهما إن كان متحدا، وعلى الموقوف عليهم من جهة وعلى المستحقين للزكاة من جهة أخرى في حالة اختلاف مصرفهما.

2. ضعف إقبال الناس على الأوقاف لأنها ليست واجبة من جهة، ولكلفتها الباهضة وعدم قدرة الكثير منهم عليها من جهة أخرى، فإذا ما شجعنا الناس على التبرع بأموال نقدية تدخل في إنشاء صناديق نقدية أو بناء عقارات وقفية مع الاستعانة بأموال الزكاة الواجبة المتدفقة فيؤخذ جزء منها بدلا من صرفها جميعا باستهلاكها في المصروفات المعيشية.
3. قدرة بعض أفراد المجتمع من فئات الفقراء على إدارة مشاريع تجارية إلا أنهم ينقصهم رأس المال، فيمكن أن يعانوا بتمويل من مؤسستي الزكاة والوقف على جهة القرض الحسن أو على جهات المضاربة ونحوها، فينقلهم ذلك من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى.
4. الحاجة الملحة إلى إنشاء مرافق خدمية للفقراء والمحتاجين بتمويل من مؤسستي الزكاة والوقف.

ثانيا: المستفيد من المال المشترك بين الزكاة والوقف:

بناء على القول بتوسع مصرف **"في سبيل الله"** من مصارف الزكاة ليشمل كل وجوه الخير مع افتراض أن يكون الموقوف عليه جهة بر من غير تحديد فإنه لا داعي لتمييز حصة كل من الزكاة أو الوقف، لكون مصارفهما متحدة، كما أنه يمكن تخصيص الجهة المستفيدة من ريع هذه المشاركات.

وبناء على القول بتضييق مصرف "في سبيل الله" وجعله مقصورا على الجهاد في سبيل الله فإن مصارف الزكاة محدودة في المصارف الثمانية، فإن كان الموقوف عليه أحد هذه المصارف الثمانية فلا إشكال في توجيه الريع إليه، كما أنه يمكن أيضا توجيه الريع بحسب حصة كل من الزكاة والوقف فيصرف ريع كل منهما في مصارفه الشرعية.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للمشاركة بين الزكاة والوقف وتطبيقاتها:

الضوابط الشرعية للمشاركة بين الزكاة والوقف:

لا بد من وضع مجموعة من الضوابط الشرعية لضمان فاعلية المشاركة بين الزكاة والوقف في مشاريع تثميرية ناجحة يمكن إيجازها فيما يأتي:

1. أن تنشأ المشاركة بين الزكاة والوقف عن طريق ولي الأمر أو من ينيبه، ولا يترك تقديره لعموم الناس.
2. أن يخصص لهذه المشاركة نسبة من إيرادات أموال الزكاة، وكذا من ريع تلك المشاريع، ويمكن أن ترتفع النسبة بالتدريج في حال تناقص عدد المستحقين للزكاة أو قلة احتياجاتهم أو تزايد الأموال الزكوية أو ريع تلك المشاريع.
3. أن تضبط حصة كل من الزكاة أو الوقف في هذه المشاركة إن كانت الجهة الموقوف عليها تختلف عن مصارف الزكاة، حتى يوزع الريع بحسب تلك النسبة.

4. أن تدرس جدوى المشاريع التثميرية[1] قبل الولوج فيها من قبل خبراء متخصصين في المجالات الاقتصادية لتقليل الخسائر وتعظيم العوائد المتوخاة منها.
5. ألا يخاطر بأموال الزكاة والوقف في المشاريع التي تتطلب مهارات فنية وتكنولوجيا عالية[2].
6. أن تنشأ لجان رقابية متسمة بالعلم الشرعي والخبرة في المجال الاقتصادي للحفاظ على هذه الأصول من أي فساد أو إهمال قد يطرأ عليها.

تطبيقات المشاركة بين الزكاة والوقف:

يمكن أن تتعدد المشاركة بين الزكاة والوقف، عن طريق مشاركة مؤسسة الوقف بالأرض ومؤسسة الزكاة بالنشاط القائم عليها، أو بالمشاركة التشاركية بين المؤسستين، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: المشاركة بين الزكاة والوقف بمشاركة الوقف بالأرض والزكاة بالنشاط:

هناك صور للمشاركة بين الزكاة والوقف بصفة بسيطة تجعل حقوق الوقف منفصلة عن حقوق الزكاة وتتلخص في مشاركة مؤسسة الوقف بالأرض فقط، ومؤسسة الزكاة بالنشاط القائم عليها سواء كان ذلك عن طريق تثمير أموال الزكاة على أرض الوقف عند من يرى جواز ذلك كما قررنا سلفا، أو عن طريق تمكين المستحقين للزكاة من تشغيل ما حصلوا عليه من الزكاة على أرض الوقف، وفق عقد مبرم بين مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة لاقتسام الأرباح، وقد أجاد الدكتور عبد القادر بن عزوز في ذكر صور لهذا النوع من المشاركة نذكرها بتفاصيلها فيما يأتي:

الصورة الأولى: المشاركة الزراعية:

- **عقد المزارعة:** "وصورتها أن ترافق مؤسسة الزكاة بعض المحتاجين من المهندسين الزراعيين بتقديم رأس مال الشركة ممثلا في صنف من البذور المحصل عليه من جمع الزكاة، ويتم التعاقد على عقد المزارعة مع مؤسسة الأوقاف على أن تدخل –هذه الأخيرة– بالأرض فتكون شراكة على العمل والبذور والخبرة من جهة مؤسسة [الزكاة] والأرض من جهة مؤسسة الوقف مقابل نسبة من الربح يتفق عليها عند التعاقد كالنصف والربع وهكذا"[3].
- **عقد المغارسة:** "وصورتها أن ترافق مؤسسة الزكاة بعض المحتاجين من المهندسين أو غيرهم بتقديم أصول مثمرة من مال الزكاة ليشتري بها أشجارا للزيتون أو التفاح أو غيرهما، وتقدم مؤسسة الوقف الأرض التي ينجز عليها هذا النوع من الاستثمار على أن يحددوا طريقة العمل في هذه الشركة وكيفية تقسيم الغلة بينهما بعد بداية

(1) عبد القادر بن عزوز، **الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والآثار)**، ص180.

(2) المرجع نفسه، ص180.

(3) عبد القادر بن عزوز، **الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والآثار)**، ص181.

استحقاق الغلة وكذا تحدد مدة الاستغلال وكيف تتحول ملكية الأصول المثمرة (الأشجار) إلى مؤسسة الوقف بعد الانتهاء من الشركة"[1].

الصورة الثانية: المشاركة في الصناعات التحويلية:

- **عقد على المشاركة لتمويل الصناعات الغذائية التحويلية:** "وصورتها تمتلك مؤسسة الوقف أراضي يمكن أن تقام عليها مصانع الصناعات التحويلية، والتي يمكن المؤسسة الزكاة المساهمة فيها من خلال مرافقة بعض المحتاجين والمتخصصين في هذا النوع من التخصص، ويتم تقديم رأس مال الشركة من مال الزكاة أو ما يقوم مقامه، فلو كان مضمون العقد مثلا بناء مصنع للحليب ومشتقاته تقدم مؤسسة الوقف الأرض التي يقام عليها المشروع، وتقدم مؤسسة الزكاة ممثلة في المالكين المزكى عليهم الأبقار التي امتلكوها من صندوق الزكاة لاستغلالها في إنتاج الحليب ومشتقاته مثلا، وقد يتفقان على أن يكون مضمون الشراكة تجميع الحليب وتسويقه للمصانع الجوارية المهتمة بذلك من خلال جلب أبقار من مال الزكاة وتوزيعها على المستحقين وتوفير المراعي من أرض الوقف ويكون الاتفاق بينهم على طريقة العمل نسبة الربح بينهما، أو أن تحول بعض المنتجات الزراعية التي تجبيها مؤسسة الزكاة وتصنعها ثم تسوقها كالزيوت ومصبرات الطماطم والذرة وغيرها، وقد يكون مضمون الشراكة تقديم بعض الحيوانات من مال الزكاة للفلاحين وإنشاء مستثمرة على أرض الوقف بغية تربية الحيوانات من أجل تسويقها للجزارين أو بيعها في المناسبات كالأعياد على أن يتم الاتفاق بين أطراف الشركة على طريقة العمل ونسبة الأرباح"[2].
- **عقد على زراعة الأزهار والورود التمويل الصناعات التجميلية:** "وصورتها: أن تدفع مؤسسة الوقف أرض الوقف لمؤسسة الزكاة على أن تستثمرها في غرس أنواع من الأزهار والورود مثلا التي تستعمل في الصناعات التحويلية كصناعة العطور مثلا، وتدفع مؤسسة الزكاة المال للمستحقين لها والمختصين في هذا النوع من الزراعة على أن يتفق الأطراف على طريقة العمل ونسبة الربح"[3].
- **عقد على تكوين مشاتل للأشجار المثمرة وأزهار الزينة:** "وصورتها أن تقدم مؤسسة الوقف أرضها الموجودة في المناطق الساحلية أو الهضاب العليا لمؤسسة الزكاة على أن تنشأ مشاتل للأشجار المثمرة أو لأزهار الزينة بما تقدمه من مال الزكاة للمختصين في هذا النوع من الاستثمار، والذين هم من المستحقين للزكاة على أن يتفق الأطراف على طريقة تسيير الشركة والعمل ونسبة الربح بينهم"[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص181.

(2) عبد القادر بن عزوز، **الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والآثار)**، ص182.

(3) المرجع نفسه،ص182.

(4) المرجع نفسه،ص182-183.

– **عقد على تربية النحل:** "وصورتها: أن تقدم مؤسسة الوقف أرضها الموجودة بالمناطق الجبلية لمؤسسة الزكاة على تدخل مؤسسة الزكاة بالمال الذي توفره للمستحقين لها في هذه المناطق، ويكون مضمون الشراكة إنشاء مزارع لتربية النحل بغية إنتاج العسل والشمع وغيرهما من المشتقات في هذا النوع من الاستثمار على أن يباع وتقسم العلة بينهما بحسب المتفق عليه"(1).

– **عقد على غرس أشجار الزيتون:** "وصورتها أن تقدم مؤسسة الوقف أرضها الموجودة بالمناطق الجبلية أو المناطق المناسبة بينيا لغرس هذا النوع من الأشجار لمؤسسة الزكاة، وتوفر مؤسسة الزكاة المال الذي تدفعه للمستحقين لإنشاء مزارع للزيتون ومشتقاته، على أن يتفق الأطراف على طريق الاستغلال والعمل والربح"(2).

الصورة الثالثة: عقد على إنشاء شركات خدمية:

– **بناء فنادق سياحية:** "وصورتها أن تقدم مؤسسة الزكاة التمويل لبناء فندق سياحي ممثلة في المستحقين لها والمختصين في الفندقة، وتقدم مؤسسة الوقف الأرض التي يبنى عليها والتي تكون قريبة من المناطق السياحية البحرية أو القريبة من الحمّامات المعدنية على أن يتفقا على طرق الاستغلال بينهما وكيفية قسمة هامش الربح بينهما"(3).

– **بناء مواقف للسيارات:** "وصورتها أن تساهم مؤسسة الوقف بأرضها الموجودة في المدن المزدحمة بالسيارات، وتقدم مؤسسة الزكاة المال لبعض المستحقين لإقامة مواقف للسيارات تؤجر بالتوقيت الساعي كما هو معمول به في الكثير من المؤسسات المشابهة مما يرجع عليها بمال وعلى المجتمع بالتخفيف من أزمة المواقف التي يعاني منها الناس"(4).

– **بناء قاعات للحفلات والنشاطات المختلفة:** "وصورتها: أن تقام بنايات خدمية على أرض الوقف وبتمويل من مؤسسة الزكاة، ويكون الهدف منها إنشاء مؤسسة خدمية تهدف إلى إجارتها للقطاع العام والخاص للحفلات والأعراس والندوات وغيرها من النشاطات على أن تكون الشراكة بين الوقف والمستحقين للزكاة يتفقان على طريقة العمل ونسبة الربح بينهما"(5).

---

(1) المرجع نفسه، ص183.

(2) المرجع نفسه،ص183.

(3) عبد القادر بن عزوز، **الشراكة بين مؤسسة الوقف والزكاة (الحدود والآثار)**، ص183.

(4) المرجع نفسه،ص183.

(5) المرجع نفسه،، ص184.

– **بناء أبراج تجارية:** "وصورتها أن تقام بنايات خدمية على أرض الوقف، وبتمويل من مؤسسة الزكاة بغية إنشاء مؤسسة خدمية تهدف إلى بناء برج تجاري لإجارة محلاته للقطاع العام والخاص على أن تكون الشراكة بين الوقف والمستحقين للزكاة، ويتفقان على طريقة سير الشركة بينهما وكيفية تقسيم الربح بينهما"[1].

ثانيا: المشاركة بين الزكاة والوقف في مشاريع تشاركية:

هناك صور كثيرة تتنوع فيها المشاركة بين مؤسستي الزكاة والوقف سواء جُعِل رأس مال هذه المشاركة متميزا على شكل أسهم للزكاة وأخرى للوقف عند اختلاف مصارف كل منهما أو جُعل رأس مال الشراكة غير متميز إذا كان مصرفهما متحدا، وسواء كان أصل هذه الأموال نقودا أو عقارات أو منقولات بحسب ما ذكرناه في المسائل الحاكمة، ثم تدخل المؤسستان في صور متعددة من هذه المشاركة، نذكر بعضا منها في الصور الآتية:

الصورة الأولى: الاستفادة من أموال الزكاة التي قد لا يستطيع المستحق الاستفادة منها بشكل مباشر، لا سيما عند من يتوسع في إيجاب الزكاة في أصناف كثيرة من المال قد لا يحتاجها الفقير بشكل مباشر، أو يحتاج إلى أدوات لطحنها ونحو ذلك، ويمكن أن تدخل في مصانع تمولها مؤسسات زكوية ووقفية[2].

الصورة الثانية: إنشاء صناديق زكوية وقفية، وتنشأ بها مشاريع ذات جدوى اقتصادية تعود على المستحقين للزكاة فحسب، ويمكن من خلال هذه المشاريع توفير فرص عمل، وذلك يقلل من فئة الفقراء والمحتاجين، ويعظم اقتصاد الدول.

الصورة الثالثة: بناء مرافق عامة كالمدارس والجامعات والمستشفيات ممولة من أموال الزكاة والوقف[3] لصالح المستحقين للزكاة والموقوف عليهم.

الصورة الرابعة: إنشاء صناديق زكوية وقفية، وظيفتها تمويل المشاريع الصغيرة[4] لمستحقي الزكاة وفق اتفاق مبرم بينهم، ويكون ذلك على جهة القرض أو المشاركة.

الصورة الخامسة: إنشاء صناديق زكوية وقفية، لأجل القرض الحسن لمستحقي الزكاة لتحقيق أغراضهم المعيشية كالزواج وبناء البيوت وشراء مركبات أو معدات ونحو ذلك.

---

(1) المرجع نفسه، ص184.

(2) الهاشمية، **الشراكة بين مؤسستي الوقف والزكاة**، ص291.

(3) الهاشمية، **الشراكة بين مؤسستي الوقف والزكاة**، ص294، وأبوبكر بوسالم وأ.مرداسي، "قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية"، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية** 2017، العدد الثاني، ص29.

(4) الهاشمية، **الشراكة بين مؤسستي الوقف والزكاة**، ص294.

الصورة السادسة: إنشاء علاقة تشاركية بين المؤسسات الزكوية والوقفية من جهة، وأطراف أخرى من جهة أخرى، وتقسم الأرباح بحسب طبيعة هذه المشاركة، ومن أمثلة ذلك أن توفر المؤسسة الزكوية الآلات والمؤسسة الوقفية العقار، ويؤجران لطرف ثالث، ويعود ريع الأجرة للمؤسستين حسب العقد المبرم مع المستأجر(1).

الخاتمة

أولا: النتائج.

بعد هذا التطواف في ثنايا هذا البحث أضع بين يدي القارئ بعض النتائج المهمة فيما يأتي:

1. إن القول بتضييق مصرف "**في سبيل الله**" مع القول بعدم جواز تثمير أموال الزكاة يحول دون المشاركة بين الزكاة والوقف في إنشاء أصول عقارية أو معاملات تجارية تثميرية، إلا أن يكون ذلك على جهة تخيير من يرغب من المستحقين للزكاة في الدخول في المشاركة بعد تمكينه من أخذ الزكاة أو المشاركة بها في تثميرات تعود عليه بأرباح.
2. إن القول بتوسيع مصرف "**في سبيل الله**" والقول بجواز تثمير أموال الزكاة يفتحان المجال لاستحداث مشاريع ذات جدوى على عموم المجتمع سواء كان ذلك باستقلال أو من خلال المشاركات بين الزكاة والوقف بناء على القول بجواز وقف المشاع فيما يخص العقارات الوقفية أو تثمير النقود بناء على القول بجواز وقف النقود.
3. إن الحاجة ماسة إلى وجود مشاركة بين مؤسستي الزكاة والوقف لإكمال النقص الذي تعاني منه المؤسستان، ومن أمثلة ذلك وجود أصول وقفية لا يمكن الاستفادة منها، مع وجود سيولة في مؤسسة الزكاة على القول بجواز تثمير أموال الزكاة، فتتعاون المؤسستان في سبيل إعمار تلك الأصول بما يحقق النفع للمستفيدين منهما.
4. تتنوع المشاركة بين مؤسستي الزكاة والوقف من خلال مشاركة مؤسسة الوقف بالعقار والأراضي ومؤسسة الزكاة بالنشاط القائم على الأرض، أو من خلال الدخول في مشاركات فعلية تمتزج فيها أموال المؤسستين وذلك بإنشاء مشروعات تثميرية أو تكوين صناديق مالية لتمويل المستحقين للزكاة على جهة القرض الحسن أو على جهة المضاربة ونحوها.

ثانيا: التوصيات.

1. أوصي بأن تمكّن الحكوماتُ الإسلامية المؤسساتِ الزكوية والوقفية من تكوين مشاركات مدروسة للنهوض بالمجتمع المسلم ومحاربة الفقر والعوز.
2. أوصي بإنشاء صناديق مالية خاصة للمشاركة بين مؤسستي الزكاة والوقف، وتقوم المؤسسات الزكوية بتحويل نسب معينة من أموال الزكاة يتم الاتفاق عليها بشرط ألا يؤثر ذلك على المعونات العاجلة التي يحتاجها

(1) أبوبكر بوسالم وأ.مرداسي، **قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشيط الدورة الاقتصادية**، ص29.

المستحقون للزكاة، ويفسح المجال لعموم المجتمع بإيداع مبالغ فيه بنية أن تكون وقفا تحت تصرف إدارة هذه الصناديق.

3. أوصي بتشكيل لجان شرعية اقتصادية على مستوى كل دولة إسلامية تتولى حوكمة المشاركة بين الزكاة والوقف، ولجان أخرى رقابية تراجع العقود والتصرفات التي تقوم بها مؤسسات الزكاة والوقف من أجل التأكد من سلامتها وفق الأحكام الشرعية والقانونية.

المصادر والمراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، التابعة لبيت الزكاة بالكويت المنعقدة بالكويت 8-9/ 6/ 1413- 2-3/12/1992م.
- ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد، (ت: 804 هـ)، **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**، (دار الكتاب، إربد – الأردن، د.ط، 1421 هـ - 2001م).
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:861 هـ)، **فتح القدير على الهداية**، (دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1389هـ -1970م).
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، **فتاوى ابن تيمية**، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، د.ط، 1425هـ-2004م).
- ابن جعفر، محمد بن جعفر الأزكوي (ق3)، **الجامع**، (وزارة التراث والثقافة، مسقط-سلطنة عمان، ط3، 1439هـ-2018م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852 هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط، 1379هـ).
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، (دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، (دار الفكر، بيروت- لبنان، د ط، 1412هـ- 1992م).
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت: 1097 هـ)، **حاشية المنتهى على منتهى الإرادات** تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة، ط1، 1419 هـ - 1999 م).

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدســـي (ت:620هـ)، **المغني**، (مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1968).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـــــ)، **البحر الرائق شــرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، د.ت).
- أبو شهلا، أحمد نزار، "وقف المشاع، حقيقته، أنواعه، تطبيقه المعاصر"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**، 2020م، المجلد 17 العدد 1.
- أبوبكر بوســـالم وأ.مرداســـي، "قراءة في العلاقة التكاملية بين الوقف والزكاة ودورهما في تنشـــيط الدورة الاقتصادية"، **مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية** 2017، العدد الثاني.
- أحمد مختار عمر، **معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**، (عالم الكتب، مصر- القاهرة ط1، 1429هـ -2008م).
- آدم شيخ عبد الله علي، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق**، (منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث).
- أطفيش، محمد بن يوسف(ت:1332هـ)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (دار الفتح، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ - 1972م).
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد (ت: 1221هـــ)، **التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)**، (مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ - 1950م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة دمشق-سوريا، ط5، 1414هـ- 1993م).
- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـــــ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، (وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط1، 1421 - 1429 هـ-2000 - 2008 م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت 279هـ) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ - 1975م).

- الثمالي، عبد الله بن مصلح، **وقف النقود حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره**، المستودع الدعوي الرقمي https://dawa.center/file/4572.
- حسن عبد الله الأمين، **توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق**، (منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث).
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت-لبنان، ط3، 1412هـ - 1992م).
- الخرشي، محمد بن جمال الدين (ت:1010هـ)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (دار الفكر للطباعة، بيروت-لبنان، د.ط).
- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **الفتاوى الكتاب الأول (الصلاة-الزكاة-الصوم- الحج)**، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، د.ط، 1434هـ-2013).
- الخليلي، أحمد بن حمد بن سليمان، **الفتاوى الكتاب الرابع (الوصية- الوقف- بيت المال- المساجد- مدارس تعليم القرآن- الأفلاج)**، (الأجيال، مسقط-سلطنة عمان، د.ط، 1434هـ-2013م).
- الدردير، أحمد بن محمد (ت:1201هـ)، **الشرح الكبير على متن مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت -لبنان، د.ط).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (مطبوع مع الشرح الكبير للدردير).
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت:606هـ)، **مفاتيح الغيب التفسير الكبير**، (دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط3، 1420هـ).
- الزيلعي، عثمان بن علي (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (دار الكتاب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، د.ن).
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة، بيروت-لبنان، د.ط).
- سؤال أهل الذكر، 19 جمادى الأولى 1426هـ، يوافقه 2005/6/26م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م).

- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، (وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط2، 1413هـ-1993م).
- الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (ت:1302 هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، (دار الرضوان، نواكشوط موريتانيا، ط1، 1436 هـ-2015م).
- الصاوي، أحمد بن محمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.ط، 1372هـ - 1952م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182 هـ)، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، (دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط3، 1433هـ).
- عبد القادر جعفر جعفر، **الوقف النقدي، تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة**، (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات، د.ط، 1438هـ-2.19م).
- عليش، محمد بن أحمد بن محمد (ت: 1299هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، بيروت-لبنان، د.ط، 1409هـ- 1989م).
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م).
- الغماري، إبراهيم بن راشد، والقنوبية، عائشة بنت مبروك، "صرف الزكاة في إنشاء الأوقاف"، **مجلة بحوث الشريعة**، 2023، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الثاني.
- **فتاوى اللجنة الدائمة**، (دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض-السعودية، ط1، 1416هـ-1996م).
- الفرفور، محمد صالح، **فتوى في واقعة توظيف أموال الزكاة**، ، (منشور ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة العدد الثالث).
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، **القاموس المحيط**، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، 1426 هـ - 2005 م).
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1994م).
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، **المدونة**، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م).

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد (ت 450هـــ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـافعي**، تحقيق: الشـيخ علي محمد معوض - الشـيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419هـ -1999م).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي) الدورة الثالثة 1408هـ/1987م العدد الأول.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الـ15- مسقط (سلطنة عُمان) 15 – 20 المحرم 1425هـ / 6 – 11 مارس 2004م.

- المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت 885 هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشـــرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحســـن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ط1، 1415هـ - 1995م).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت: 593هـــ)، **الهداية في شـرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د.ط).
- المقدســي، موســى بن أحمد بن موســى (ت: 968هـــ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (دار المعرفة، بيروت- لبنان، د.ط).
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت:683هـــ)، **الاختيار لتعليل المختار**، (مطبعة الحلبي – القاهرة- مصر، د.ط، 1356هـ - 1937م).

- النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـــ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي (مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001 م).

- النووي، محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـــ)، **المجموع شرح المهذب**، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة-مصر، د.ط، 1344هـ- 1347هـ).

- الهاشمية، إيمان أحمد محمد خليل، "الشراكة بين مؤسستي الزكاة والوقف: حكمها الشرعي ومجالاتها التمويلية"، **مجلة الدراسات العربية**، جامعة المنيا –كلية دار العلوم، 2020م، المجلد42، العدد1.
- الونشـريسـي، أحمد بن يحيى، **المعيار المعرب والجامع المغرب**، (دار الغرب الإسـلامي، بيروت-لبنان، د.ط، 1990 م).

Refernces:

- ʻAbd al-Qādir Jaʻfar Jaʻfar, al-Waqf al-naqdī, taʾṣīlih wa-subul Tafʻīlih fī tamwīl al-Mashrūʻāt al-ṣaghīrah, (Dāʾirat al-Shuʾūn al-Islāmīyah wa-al-ʻamal al-Khayrī, Dubayy-al-Imārāt, D. Ṭ, 1438h-2. 19m).

- Abḥāth wa-aʿmāl al-nadwah al-thālithah li-qaḍāyā al-zakāh al-muʿāṣirah, al-tābiʿah li-Bayt al-zakāh bi-al-Kuwayt al-munʿaqidah bi-al-Kuwayt 8-9/6 / 1413-2-3/12/1992m.
- Abū Shahlā, Aḥmad Nizār, "waqafa al-mushāʿ, ḥaqīqatuhu, anwāʿuh, taṭbīqih al-muʿāṣir", Majallat Jāmiʿat al-Shāriqah lil-ʿUlūm al-sharʿīyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2020m, al-mujallad 17 al-ʿadad 1.
- abwbkr Būsālim wa-A. mrdāsy, "qirāʾah fī al-ʿalāqah al-takāmulīyah bayna al-Waqf wa-al-zakāh wa-dawruhumā fī tanshīṭ al-dawrah al-iqtiṣādīyah", Majallat al-Muntadá lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth al-iqtiṣādīyah 2017, al-ʿadad al-Thānī. R al-ʿUlūm, 2020m, almjld42, alʿdd1.
- Ādam Shaykh ʿAbd Allāh ʿAlī, Tawẓīf al-zakāh fī Mashārīʿ Dhāt ryʿ bi-lā tamlīk Fardī llmstḥq, (manshūr ḍimna Buḥūth Majallat Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʿ li-Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī al-dawrah al-thālithah al-ʿadad al-thālith).
- Aḥmad Mukhtār ʿUmar, Muʿjam al-ṣawāb al-lughawī Dalīl al-muthaqqaf al-ʿArabī, (ʿĀlam al-Kutub, mṣr-al-Qāhirah Ṭ1, 1429h-2008m).
- al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá (t : 855h), albnāyh sharḥ al-Hidāyah, (Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah-Bayrūt, Lubnān, Ṭ1, 1420 H-2000 M).
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t 1051 H), Kashshāf al-qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, (Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, Ṭ1, 1421-1429 h-2000-2008 M).
- albujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad (t : 1221h), al-Tajrīd li-nafʿ al-ʿUbayd (Ḥāshiyat albjyrmy ʿalá sharḥ al-manhaj), (Maṭbaʿat al-Ḥalabī, D. Ṭ, 1369h-1950m).
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl (t : 256h), Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah dmshq-swryā, ṭ5, 1414h-1993m).
- al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad (t : 1201h), al-sharḥ al-kabīr ʿalá matn Mukhtaṣar Khalīl, (Dār al-Fikr, Bayrūt – Lubnān, D. Ṭ).
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah (t : 1230h), Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr, (maṭbūʿ maʿa al-sharḥ al-kabīr lldrdyr).
- al-Farfūr, Muḥammad Ṣāliḥ, fatwá fī wāqiʿat Tawẓīf amwāl al-zakāh,, (manshūr ḍimna Buḥūth Majallat Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī al-tābiʿ li-Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī al-dawrah al-thālithah al-ʿadad al-thālith).
- al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Yaʿqūb (t : 817h), al-Qāmūs al-muḥīṭ, (Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, Bayrūt – Lubnān ṭ8, 1426 H-2005 M).
- al-Ghumārī, Ibrāhīm ibn Rāshid, wālqnwbyh, ʿĀʾishah bint Mabrūk, "ṣarf al-zakāh fī inshāʾ al-Awqāf", Majallat Buḥūth al-sharīʿah, 2023, al-ʿadad al-khāṣṣ bālmʾtmr al-dawlī al-Thānī.
- al-Hāshimīyah, Īmān Aḥmad Muḥammad Khalīl, "al-Sharākah bayna mʾssty al-zakāh wa-al-waqf : ḥukmuhā al-sharʿī wa-majālātuhā al-tamwīlīyah", Majallat al-Dirāsāt al-ʿArabīyah, Jāmiʿat al-Minyā – Kullīyat Dār al-ʿUlūm, 2020m, almjld42, alʿdd

- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī (t 954h), Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, ṭ3, 1412h-1992m).
- al-Khalīlī, Aḥmad ibn Ḥamad ibn Sulaymān, al-Fatāwá al-Kitāb al-Awwal (alṣlāt-ālzkāt-ālṣwm-al-ḥajj), (Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-dīnīyah, Salṭanat ʻAmmān, D. Ṭ, 1434h-2013)
- al-Khalīlī, Aḥmad ibn Ḥamad ibn Sulaymān, al-Fatāwá al-Kitāb al-rābiʻ (alwṣyt-alwqf-Bayt almāl-almsājd-Madāris Taʻlīm alqr'ān-al-Aflāj), (al-ajyāl, msqṭ-slṭnh ʻAmmān, D. Ṭ, 1434h-2013m).
- al-Kharashī, Muḥammad ibn Jamāl al-Dīn (t : 1010h), sharḥ al-Kharashī ʻalá Mukhtaṣar Khalīl, (Dār al-Fikr lil-Ṭibāʻah, Bayrūt-Lubnān, D. ṭ).
- al-Maqdisī, Mūsá ibn Aḥmad ibn Mūsá (t : 968h), al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq : ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, (Dār al-Maʻrifah, byrwt-Lubnān, D. Ṭ).
- al-Marghīnānī, ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl (t : 593h), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, (Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt – Lubnān, D. Ṭ).
- al-Māwardī, ʻAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad (t 450h), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī, taḥqīq : al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ-al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt – Lubnān, Ṭ1, 1419h-1999m).
- al-Mawṣilī, ʻAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd (t : 683h), al-Ikhtiyār li-taʻlīl al-Mukhtār, (Maṭbaʻat al-Ḥalabī – alqāhrt-mṣr, D. Ṭ, 1356h-1937m).
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 H), al-Majmūʻ sharḥ al-Muhadhdhab, (Idārat al-Ṭibāʻah al-Munīrīyah, Maṭbaʻat al-Taḍāmun al-akhwaī, alqāhrt-mṣr, D. Ṭ, 1344h-1347h).
- al-nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb al-nisā'ī (t 303 H), al-sunan al-Kubrá, taḥqīq : Ḥasan ʻAbd al-Munʻim Shalabī (Mu'assasat al-Risālah Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1421 H-2001 M).
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Mālikī (t 684h), al-Dhakhīrah, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī wa-Saʻīd Aʻrāb wa-Muḥammad Bū Khabzah, (Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1994).
- al-Rāzī, Muḥammad ibn ʻUmar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī (t : 606h), Mafātīḥ al-ghayb al-tafsīr al-kabīr, (Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt-Lubnān, ṭ3, 1420h).
- al-Ṣanʻānī, Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Amīr (t : 1182 H), Subul al-Salām al-mūṣilah ilá Bulūgh al-marām, taḥqīq : Muḥammad Ṣubḥī Ḥasan Ḥallāq, (Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Saʻūdīyah, ṭ3, 1433h).

- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t 483 H), al-Mabsūṭ, (Dār al-Ma'rifah, Bayrūt-Lubnān, D. Ṭ).
- al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik. al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, (Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, D. Ṭ, 1372h-1952m).
- al-Shaqṣī, Khamīs ibn Sa'īd ibn 'Alī ibn Mas'ūd, Manhaj al-ṭālibīn wa-balāgh al-rāghibīn, taḥqīq : Sālim ibn Ḥamad ibn Sulaymān al-Ḥārithī, (Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-al-Thaqāfah, Salṭanat 'Ammān, ṭ2, 1413h-1993m).
- al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī (t : 1302 H), Lawāmi' al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar, (Dār al-Riḍwān, Nuwākshūṭ Mūrītāniyā, Ṭ1, 1436 h-2015m).
- al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb (t : 977h), Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāẓ al-Minhāj, (Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h-1994m).
- al-Thumālī, 'Abd Allāh ibn Muṣliḥ, waqafa al-nuqūd ḥukmuh, tārīkhuh wa-aghrāḍuh, ahammīyatuh al-mu'āṣirah, istithmārih, almstwd' al-da'awī al-raqmī https : / / dawa. center / file / 4572.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá ibn sawrh ibn Mūsá (t 279h) Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir (j 1, 2) wa-Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī (j 3) wa-Ibrāhīm 'Aṭwah 'Awaḍ al-mudarris fī al-Azhar al-Sharīf (j 4, 5), Sharikat Maktabat wa-Maṭba'at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr, ṭ2, 1395h-1975m).
- al-Wansharīsī, Aḥmad ibn Yaḥyá, al-Mi'yār al-Mu'arrab wa-al-jāmi' al-Maghrib, (Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, D. Ṭ, 1990 M).
- al-Zayla'ī, 'Uthmān ibn 'Alī (t : 743h), Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, (Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, ṭ2, D. N).
- Aṭṭafayyish, Muḥammad ibn Yūsuf (t : 1332h), sharḥ Kitāb al-Nīl wa-shifā' al-'alīl, (Dār al-Fatḥ, Bayrūt-Lubnān, ṭ2, 1392h-1972m).
- Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah, (Dār al-'Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī', alryāḍ-āls'wdyh, Ṭ1, 1416h-1996m).
- Ḥasan 'Abd Allāh al-Amīn, Tawẓīf al-zakāh fī Mashārī' Dhāt ry' bi-lā tamlīk Fardī llmstḥq, (manshūr ḍimna Buḥūth Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī al-dawrah al-thālithah al-'adad al-thālith).
- Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz (t : 1252h), radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār, (Dār al-Fikr, byrwt-Lubnān, D Ṭ, 1412h-1992m).
- Ibn al-humām, Muḥammad ibn 'Abd al-Wāḥid alsywāsy (t : 861 H), Fatḥ al-qadīr 'alá al-Hidāyah, (Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1389h-1970m).
- Ibn al-Mulaqqin 'Umar ibn 'Alī ibn Aḥmad, (t : 804 H), 'Ujālat al-muḥtāj ilá tawjīh al-Minhāj, (Dār al-Kitāb, Irbid – al-Urdun, D. Ṭ, 1421 H-2001M.(

- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī (t : 852 H), Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (Dār al-Maʻrifah, Bayrūt-Lubnān, D. Ṭ, 1379h).
- Ibn Jaʻfar, Muḥammad ibn Jaʻfar al'zkwy (q3), al-Jāmiʻ, (Wizārat al-Turāth wa-al-Thaqāfah, msqṭ-slṭnh ʻAmmān, ṭ3, 1439h-2018m).
- Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-ʻArab, (Dār Ṣādir, byrwt-Lubnān, ṭ3, 1414h).
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad (t 970 H), al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, (Dār al-Kitāb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, ṭ2, D. t).
- Ibn Qā'id, ʻUthmān ibn Aḥmad ibn Saʻīd al-Najdī (t : 1097 H), Ḥāshiyat al-Muntahá ʻalá Muntahá al-irādāt taḥqīq : D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, (Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1419 H-1999 M).
- Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī (t : 620h), al-Mughnī, (Maktabat al-Qāhirah, D. Ṭ, 1388h-1968).
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t 520h), al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masā'il al-mustakhrajah, taḥqīq : D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, (Dār al-Gharb al-Islāmī, byrwt-Lubnān, ṭ2, 1408h-1988m).
- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn Taymīyah, Fatāwá Ibn Taymīyah, (Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, D. Ṭ, 1425h-2004m).
- Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī (Munaẓẓamat al-Mu'tamar al-Islāmī) al-dawrah al-thālithah 1408h / 1987m al-ʻadad al-Awwal.
- Majallat Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawrah al15-Masqaṭ (Salṭanat ʻumān) 15 – 20 al-Muḥarram 1425h / 6 – 11 Mārs 2004m.
- Mālik, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ʻĀmir al-Aṣbaḥī al-madanī (t 179h), al-Mudawwanah, (Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1415h-1994).
- Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t 885 H), al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbūʻ maʻa al-Muqniʻ wa-al-sharḥ al-kabīr), taḥqīq : D ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī-D ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, (Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Iʻlān, al-Qāhirah – Miṣr, Ṭ1, 1415h-1995m).
- su'āl ahl al-dhikr, 19 Jumādá al-ūlá 1426, ywāfqh 26/6 / 2005m.
- ʻUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad (t : 1299h), Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (Dār al-Fikr, byrwt-Lubnān, D. Ṭ, 1409h-1989m).

عن المؤلف

أستاذ مساعد، كلية العلوم الشرعية، سلطنة عمان . ialgamari@css.edu.om